في مقاولات الاعمال :

أ ـ طبقاً للمادة (٤٨) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ والمادة رقم (٩٨) من اللائحة التنفيذية

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة ١ % من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة ١ % من قيمة الاعمال او الختامى أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال .
- تزاد نسبة تحصيل مقابل التاخير من قيمة الاعمال أو الختامى أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها والى أن تصل الى ١٠ % من المدة الكلية للتنفيذ .
- اذا جاوزت مدة التأخير نسبة ١٠ % من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل التأخير بنسبة ١٥ % من قيمة الاعمال او الختامى أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال .

ب- يحسب مقابل التأخيرمن قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر يمنع الأنتفاع بما تم من العمل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة وفى هذه الحالة تعتبر قيمة الختامي المشار إليه انها قيمة ختامي الأعمال التي تمت بالإضافة إلى قيمة الأعمال التي لم تتم أو استغنى عنها بسبب تأخير المقاول. أما إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخرلا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه من أعمال فيكون حساب مقابل التأخير بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط .

ج - إذا جزئت العملية بأوامر متعددة أو ضمن أمر واحد إلى أجزاء بمواعيد مختلفة لإتمام كل جزء منها فتطبق مقابل التاخير بنفس النسب الموضحة بعالية عن كل جزء بمفرده حسب قيمته الختامية.

د - يوقع مقابل التأخير بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر .

يعفى المتعاقد من مقابل التأخير بقرار من السلطة المختصة إذا تبين ان التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد، وللسلطة المختصة في غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئيا أو كليا إذا لم ينتج عن التأخير ضرر ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا إرتأت ذلك .

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير .

مادة ٤٥ : (إيقاف العمل بسبب مخالفة الشروط) :

إذا خالف المقاول شروط العقد أو أهمل في تنفيذها فللجهة الإدارية أن تأمر بإيقاف إجراء أعمال جديدة في الأجزاء التي تتأثر من مثل هذا الإهمال أو المخالفة إلى أن يصلح آثار هذا الإهمال أو المخالفة ولا يحق للمقاول أن يطلب في هذه الحالة امتداد الميعاد المحدد للإتمام ولا أى تعويض بسبب إيقاف العمل .

مادة ٤٦ : (وفاة المتعاقد) :

في حالة وفاة المتعاقد أثناء التنفيذ، يحق للجهه الإدارية انهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد أو السماح لهم الاستمرار في تنفيذ العقد (بعد موافقة السلطة المختصة)، وإذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعاقد وتوفى أحدهم، جاز للجهه الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي مالم يكن لها مطالبات أو السماح لباقى المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذه .

مادة ٤٧ : (فسخ العقد وجوبا) :

يفسخ العقد تلقائيا في الحالات الأتية:

أ- إذا تبين أن المتعاقد قد استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الجهة المتعاقدة أو في حصوله على العقد .

ب- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات إحتيال أو فساد او احتكار .

ج- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .

ويشطب أسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البندين (أ ، ب) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ويتم بناء على طلب المتعاقد الذي شطب اسمه إعادة قيده في سجل المتعاملين إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه، على ان تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

مادة ٤٨ : (الفسخ الجوازى للعقد أو سحب العمل) :

أولاً : يجوز للجهه الادارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد اذا أخل بأى شرط جوهرى من شروطه طبقا للمادة رقم (٥١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادرة برقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

ثانياً: يكون للجهة الإدارية حق سحب العمل كله أو جزء منه من المقاول في أى حالة من الحالات الأتية :

١. إذا توقف العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوماً .
٢. إذا انسحب المقاول من العمل كلية أو تركه .
٣. إذا أخل بأي شرط من شروط العقد أو أهمله أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالبريد السريع على عنوانه المبين بالعقد .
٤. إذا كان المقاول شركة أو عضواً فيها وتمت تصفيتها أو حلها .

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل بقرار من السلطة المختصة يخطر به المقاول بالبريد السريع بدون حاجة إلى أعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء آخر .

ويكون للجهة الإدارية في هذه الحالة الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أى مسؤلية على الجهه الادارية عما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب كان أو دفع أى أجر عنها، كما يكون لها الحق أيضاً في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضماناً لحقوقها ولها في سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع .

مادة ٤٩ : (آثار فسخ العقد أو سحب العمل) :

في جميع حالات فسخ العقد وكذا في حالة التنفيذ على حساب المتعاقد يصادر التأمين النهائي ويصبح من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها – بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الانتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات – وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

أما في حالة سحب العمل كله أو بعضه فيكون لها حق اتخاذ أحد الإجراءين التاليين خلال مدة عقد المقاول المسحوب منه العملية أو بعدها

١. أن تقوم الإدارة بنفسها على حساب المقاول بتنفيذ جميع الأعمال التي لم تتم بعد أو أى جزء منها .
٢. أن تطرح كل أو بعض الأعمال التي لم تتم بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد طرق التعاقد المقررة بالقانون .

ويكون للجهه الادارية الحق في حجز كل أو بعض الآلات والأدوات والمواد حتى بعد إتمام العمل وذلك ضماناً لحقوقها قبل المقاول ويجب على المقاول أن يعوضها عن كل الخسائرالتى تكبدتها بسبب سحبها العمل وتنفيذه بواسطة عمالها وإدارتها أو بمعرفة مقاول آخر، وتقدر قيمة المصاريف الادارية في الحالة الأولى بعشرة في المائه من تكاليف الأعمال المسحوبة وفى الحالة الثانية بعشرين في المائه من هذه التكاليف .

ولهذا الغرض يمكن للإدارة أن تمتنع عن صرف أى مبالغ مستحقة للمقاول أو تستحق له حتى تتم تسوية هذه النفقات والخسائر والمصاريف الإدارية، وأن تبيع الآلات والمواد والأدوات التي استحضرها المقاول بالكيفية التي تراها دون أن تكون مسئولة عن أى خسارة تلحقه من جراء بيعها .

مادة ٥٠ : (الجرد عند سحب العمل من المقاول) :

عندما يسحب العمل كله أو بعضه من المقاول كما ذكر آنفاً يحرر كشف جرد عن الآلات والقطع والمواد التي لم تستعمل والتي يكون قد وردها المقاول ووصلت لمكان العمل وعن العمل الذي تم وكذلك أى أدوات أو آلات أو قطع أو مواد مطلوب حجزها بمعرفة الإدارة ويتم الجرد بمعرفة الجهه الادارية في خلال شهر من تاريخ سحب العمل من المقاول ويخطر المقاول بالموعد المحدد بالبريد السريع ويجب

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

التوقيع على هذا المحضر من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه ومن المقاول أو من ينوب عنه فإذا رفض المقاول التوقيع على المحضر أو كان له اعتراض عليه وجب أن يبين في ذيل المحضر الأسباب التي تبرر اعتراضه وإلا فيرسل المحضر إليه بطريق البريد السريع وفي هذه الحالة يجب أن يقدم لرئيس الجهة الإدارية ملاحظاته عليه في ظرف أسبوع من تاريخ وصوله إليه وإلا اعتبر سكوته بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ويكون قرار رئيس الجهة الإدارية في هذا الشأن نهائياً وملزماً للمقاول ويتبع نفس الإجراءات في حالة ما إذا حرر المحضر في غيبة المقاول أو من يمثله .

مادة ٥١ : (الرسوم وحق الاحتكار) :

فيشمل الثمن الذي يضعه المقاول جميع ما يستحق على المواد التي يقدمها أو الأعمال التي يقوم بها بمقتضى هذا العقد من مبالغ نظير حقوق الاختراع المحفوظة قانوناً وجميع الحقوق الأخرى التي قد تكون تلك الأموال أو الأعمال خاضعة لها وعلى المقاول أن يعوض الحكومة والإدارة عن جميع الدعاوى والمطالبات التي قد توجه أو ترفع على أى منها بدفع أى مبالغ مقابل الحقوق المحفوظة قانوناً وكذلك عليه القيام بدفع أى مصاريف أو تعويضات تدفعها الإدارة أو الحكومة أو تتعرض لها في الدفاع عن هذه القضايا أو تسويتها .

مادة ٥٢ : (تعديل قيمة عقود المقاولات) :

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر، تلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد بالزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد المباشر وذلك وفقًا للمعاملات المحددة في عطاء المقاول لتلك البنود أو مشتملاتها. ويكون هذا التعديل ملزما للطرفين ويقع باطلا كل اتفاق بخالف ذلك .

ويتم حساب فروق الأسعار طبقا للمادة رقم (٤٧) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية على ألا تزيد مجموع معاملات العناصر المتغيرة عن ٧٠ % للبند المتغير .

مادة ٥٣ : (المقاسات) :

١. تقاس الأعمال بمعرفة مهندس الجهة الإدارية وبحضور المقاول او من ينوب عنه ويوقع بصحة هذه المقاسات كل من مهندس الجهة الإدارية والمقاول أو من ينوب عنه وإذا تخلف المقاول أو من ينوب عنه ويلتزم المقاول بالمقاسات التي يجريها مندوب الجهة الإدارية وتعرض كل أوجه الخلاف في المقاس بين مهندس الجهة الإدارية والمقاول على رئيس الجهة الإدارية الذي يكون قراره نهائياً .

٢. لا يجوز تغطية أى عمل مطلوب مقاسه أو البناء فوقه بشكل يجعل عملية المقاس المطلوبة مستحيلة إلا بعد أخذ مقاساته رسمياً .

مادة ٥٤ : (شروط الدفع) :

تلتزم الجهة الإدارية المتعاقدة بأن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص لها، تلتزم خلالها بمراجعته والوفاء بقيمة ما يتم اعتماده وإلا التزمت بأن تؤدى للمتعاقد تعويضاً يعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد – بعد استنزال ما قد يكون مسدداً للمقاول من دفعات مقدمة عن كل مستخلص – وذلك عن فترة التأخير التي تجاوز مدة الستين يوماً المشار إليها ووفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ اليوم التالي لانتهاء الستين يوماً .

ويتعين على الجهة الفنية المختصة بالإشراف على تنفيذ الأعمال الانتهاء من مراجعة ما يقدم إليها من مستخلصات .

<u>ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي</u> :

أ- بواقع (٩٥ %) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بجدول الكميات والفئات .

كما يجوز صرف أل (٥ %) الباقية نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الإستلام المؤقت .

ب- بواقع (٧٥ %) من القيمة المقررة للمواد التي يقدرها طاقم الاشراف آخذا في الاعتبار فئات البنود لهذة المواد والتى وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها و أن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها وللجهة الإدارية المتعاقدة الحق في تنظيم الدفع للمقاول عن الأعمال التي تتم على نحو مغاير إذا اقتضت طبيعة الأعمال المسندة إليه ذلك ولها الحق في عدم صرف الدفع إذا رأت أن تقدم العمل أو سلوك المقاول غير مرضى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ج- بعد تسلم الأعمال مؤقتاً تقوم الجهة الإدارية بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول طلب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه .

د- عند تسلم الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمي الدال على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه .

مادة ٥٥ : (تعديل حجم التعاقد) :

اذا طرأ من المستجدات بعد ابرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعدل حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لايجاوز (٢٥ %) من كمية كل بند لعقود المقاولات، وبما لا يجاوز (١٥ %) من كمية كل بند لباقي العقود بذات الشروط والمواصفات والأسعار .

ويتعين لتعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة أو مجلس الوزراء بحسب الأحوال ، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وإلا يؤثر ذلك على اولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك طبقا للمادة رقم (٤٦) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ والمادة رقم (٩٦) من لائحته التنفيذية وفي حالات التجاوز أكثر من ٢٥ % لكل بند تطبق المادتين رقمي (٦٢ ، ٦٣) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

مادة ٥٦ : (الانتهاء من العمل) :

بمجرد إتمام الأعمال الدائمة يخطر المقاول الجهة الإدارية بذلك كتابة وعندئذ يحدد رئيس الجهة الإدارية اليوم الذي سيجرى فيه فحصها أو عمل تجارب الاختبار المنصوص عليها في شروط العقد ويجرى هذا الفحص أو تجارب الاختبار (إن وجدت) بمعرفة مندوب أو مندوبي جهة الإدارة المنتدبين خصيصاً بمعرفة رئيس الجهة الإدارية لهذا الغرض وذلك في حضورالمقاول أو مندوبه في حالة غيابه .

مادة ٥٧ : (الاستلام المؤقت) :

اذا تبين من الفحص أو الاختبارات مطابقة هذه الاعمال طبقا لشروط العقد فيحصل الاستلام المؤقت ويحرر محضر رسمي بذلك من ثلاث صور يوقع عليها من رئيس الجهة الإدارية وتعطى أحداهما للمقاول وفى حالة عدم حضوره أو مندوبه أثناء القيام بالفحص أو بعمل تجارب الاختبار أو بأحديهما فيدون ذلك بالمحضر الرسمي المذكور ويجب التوقيع على هذا المحضر من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه ومن المقاول أو من ينوب عنه فإذا رفض التوقيع على المحضر كما هو أو كان له اعتراض عليه وجب أن يبين في ذيل المحضر الأسباب التي تبرر اعتراضه و إلا فيرسل المحضر إليه بطريق البريد المسجل وفى هذه الحالة يجب أن يقدم إلى رئيس الجهة الإدارية ملاحظاته على المحضر في ظرف أسبوع من تاريخ إرساله إليه ويكون قرار رئيس الجهة الإدارية في هذا الشأن نهائياً وملزماً للمقاول ويتبع ذات الأمر في حالة ما إذا عمل المحضر في غياب المقاول أو من يمثله .

وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب أعتبر تاريخ إخطار المقاول للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقاً لأحكام القانون المدني) وتبدأ مدة الضمان من تاريخ الاستلام المؤقت .

مادة ٥٨ : (مدة الضمان) :

على المقاول أن يضمن الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل وذلك لمدة (شهرين) من تاريخ الاستلام المؤقت لكل أمر مع عدم الاخلال بشئ ما من سريان مفعول الضمان المنصوص عليه بالقانون المدني المصري ما لم ينص على خلاف ذلك في الاشتراطات الخاصة

وإذا وجد أى جزء من العمل أثناء مدة الضمان غير سليم أو معيباً فعلى المقاول أن يعيد ويصلح ويجدد هذه الأجزاء على نفقته الخاصة ويستبدل المواد المعيبة بأخرى ويعمل كل ما يكون لازماً حتى تكون جميع الأعمال أثناء مدة الضمان بحالة مرضية وصالحة للاستعمال وذلك عدا ما ينجم من الاستعمال أو الاستهلاك الطبيعي والمعقول وذلك كله حسب أصول تنفيذ الاعمال فإذا قصر المقاول في إجراء ذلك في المدة التي تحددها الإدارة يكون لها دون حاجة إلى أعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء ما الحق في القيام بتنفيذ العمل على نفقة المقاول وتحت مسئوليته .

مادة ٥٩ : (إخلاء محل العمل) :

على المقاول أن يخلى في ظرف (أسبوع) يوما من تاريخ الإستلام المؤقت محل العمل تماماً و الأرض التي وضعتها الوزارة / الهيئة تحت تصرفه ويعيدها إلى حالتها الأصلية وإذا أهمل المقاول في القيام بذلك فيكون للوزارة / للهيئة بعد إخطاره بالبريد السريع على عنوانه المبين في هذا العقد الحق في إخلاء الأرض بنفسها أو تكليف من يقوم بعملية الإخلاء والإعادة بالكيفية التي تأمر بها ويكون ذلك تحت مسئولية المقاول وعلى حسابه، ما تتكبده الوزارة من مصاريف في هذا العمل يجب أن يدفعه المقاول فوراً بمجرد طلبها .

مادة ٦٠ : (الإستلام النهائي) :

قبل إنتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول الجهة الإدارية كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين أن الأعمال مطابقة للمواصفات فيتم تسليمها نهائياً بموجب محضر من أصل وأربع نسخ يوقعه كل من مندوبي الجهة الإدارية والمقاول أو مندوبه الرسمي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتعطى للمقاول نسخة منه وإذا ظهر من المعاينة وجود عيوب فيؤجل التسليم النهائي لحين قيام المقاول باتمام اصلاح العيوب واذا تأخر المقاول في اصلاح العيوب يتم إصلاحها خصما من مستحقاته هذا مع عدم الاخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني او أى قانون اخر .

وعند إتمام التسليم النهائي يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه .

مادة ٦١ : (مستحقات الجهة الإدارية لدى المتعاقد) :

في جميع الأحوال التي يترتب فيها على هذا العقد استحقاق أى مبالغ للإدارة قبل المقاول يلتزم المقاول بأداء فائدة تعادل سعر الفائدة المعلنة من البنك المركزي المصري في حينه من قيمة هذه المبالغ من تاريخ حلول أجل الوفاء بهذه المبالغ وحتى تاريخ السداد وذلك دون الحاجة إلى أعذار أو اتخاذ أى إجراء آخر .

(الباب الثانى الاشتراطات الخاصة)

١. يجب على المقاول قبل البدء فى التشغيل أن يقوم بتوفير كافة المهمات والمعدات والآلات اللازمة للعمل بالموقع بحيث تكون جديدة أو بحالة جيده جدا ويقبلها طاقم الاشراف لضمان تنفيذ الأعمال فى الاوقات المحددة دون أى تأخير وللإدارة الحق فى استبعاد أى آلات أو مهمات قديمة أو متهالكة أو ذات كفاءات منخفضة من موقع العمل وعلى المقاول تدبير بديلاً عنها بحالة جيدة .

٢. يقوم المقاول اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة التى تمكنه من الدخول الى الموقع والاتصال مع السلطات المختصة عند الضرورة ويتضمن هذا انشاء وصيانة تحويلات مرورية ومداخل مؤقتة خلال تنفيذ الأعمال والمحافظة عليها فى حالة مناسبة وعند نهو الاعمال على المقاول رد الشئ لأصله ووفقا لتعليمات جهاز الاشراف .

٣. يلتزم المقاول وجميع الافراد العاملين تحت قيادته باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تسرب او انبعاث المواد والعوامل الملوثة او تصريف او القاء اية مواد او مخلفات او سوائل او القيام باية انشطة من شأنها احداث تلوث او تدهور البيئة او المياه وفى حالة المخالفة يتحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقا للقوانين الصادره بهذا الشأن .

٤. على المقاول عمل كافة الاحتياطات اللازمة ووضع علامات التحذير والخطر والارشاد الخاصة بالطرق ليلا ونهارا وكذا وضع اضاءة ليلا والمقاول مسئول عن ذلك مسئولية كامله للمحافظة على سلامة المرور على الطرق وتكاليف هذه الاعمال محملة على فئات العقد .

٥. على المقاول الالتزام بمواعيد المناوبات المقررة للترع والفروع التى سيصير العمل فيها والموازنات للقناطر وعدم تعطيل عملية رى الأراضى أثناء المناوبة وفى حالة تعديل برنامج المناوبات لاى ظروف تتطرأ يجوز للادارة بموافقة السلطة المختصة اعطاء المقاول مدة تعادل فترة تعطله عن العمل بسبب تلك الظروف كما أنه على المقاول الالتزام التام بازالة السدود التى تم أنشاها أثناء العمل فى فترة البطالة بحيث تكون الترع والفروع صالحة تماماً لتوصيل المياه لجميع أحباسها وبحالة جيدة وأى تعطيل لعملية الرى أثناء دور العمالة تقع مسئوليته كاملة على المقاول وعلية تحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك .

٦. يجوز للادارة بعد موافقة السلطة المختصة اعطاء المقاول مدد تعادل فترات التوقف القهرية من جراء الظروف المناخية السيئة (السيول – النوات ، .....) .

٧. يجب على المقاول أن يوفر بموقع العملية بمعرفته وعلى حسابه جميع الأجهزة والآلات المساحية – وغيرها اللازمة لأعمال التخطيط والميزانيات ومتابعة ومراقبة تنفيذ الأعمال .

٨. يجب على المقاول تحت اشراف طاقم العملية رفع و تسجيل المناسيب وتوزيعها على طاقم الاشراف بعد التحقق منها أكثر من مره والاطمئنان إلى صحتها ويشمل التسجيل توصيف كامل للثابتة ومنسوبها بحيث يمكن التعرف عليها من خلال هذا السجل بسهولة ودقة ويجب ألا تزيد المسافة بين الثوابت عن ١.٠٠ كيلو متر مهما كانت الأسباب وان تكون الثابتة مربوطة بثلاث ثوابت أخرى يتم التحقق منها عن طريق الأسلوب العكسى فى سلسلة الميزانية وربطها .

٩. على المقاول بالتنسيق مع الإدارة ضرورة توخى أقصى درجات الدقة في توقيع الروبيرات والمناسيب لما له من أهميه قصوى في كافة تفاصيل تنفيذ الأعمال موضوع العقد وتقع مسئولية اى خطأ فى اى منسوب ثابتة او روبير مباشره على المقاول دون غيره وعليه إزالة اى أعمال تتم بسبب خطأ فى المناسيب فوراً وتصحيح الأعمال ودون اى معارضه وفى حالة تقاعس المقاول فللادارة الحق أن تقوم باعمال الإزالة خصماً على حسابه وبدون الحاجة إلى توجيه إنذارات .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

١٠. على المقاول عدم ردم حدايد المساحة للنزع الملكية ويكون المقاول ملزماً بالكشف عن الحدايد التى يتم ردمها بمجرد إخطاره بذلك وإذا قصر فى الكشف عليها فللإدارة الحق فى القيام بالكشف على هذه الحدايد على حسابه وخصماً من مستحقاته طرف الإدارة ولا يكون للمقاول أى اعتراض على ذلك .

١١. يجب أن يتم تنفيذ جميع بنود الأعمال بالتنسيق مع الإدارة ولا يتم البدء فى اى نشاط جديد فى اى منطقة من مناطق المشروع إلا وفى وجود طاقم الاشراف .

١٢. المقاول مسئول مسئولية كاملة عن سلامة العاملين بالموقع بمن فيهم جهاز الاشراف ويلتزم بتوفير الخدمات الطبية والاسعافات الاولية لجميعهم ويلتزم بشروط السلامة والصحة المهنية وعليه توفير مهمات السلامة دون ان يكون له حق فى المطالبة باى شى مقابل ذلك .

١٣. الكميات المبينة بجدول فئات العملية هي كميات تقريبية والعبرة بالختامي ونتيجة الجشني وللإدارة الحق في إدخال أي تعديلات على الرسومات المرفقة بالبوم العقد بعد الرجوع للاستشاري دون أن يكون للمقاول حق الاعتراض او المطالبة باي فروق أسعار.

١٤. على المقاول عدم قطع أو تعطيل (طرق المواصلات أو الري أو الصرف أو خطوط الكهرباء والتليفونات والغاز الطبيعي والكابل المحوري والفيبرجلاس (الألياف الضولية) والديكوفيل والبتروجيت وخطوط مياه الشرب والصرف الصحي وخلافه) أثناء تنفيذ الأعمال الصناعية الظاهرة منها والمختفية إلا بعد أخذ الموافقة والتصاريح من الجهة المختصة بذلك ، ويجب عليه تدبير (طرق الري أو الصرف أو المواصلات .... إلخ) البديلة على نفقته الخاصة بما في ذلك تأجير الأراضي اللازمة ودفع تكاليف تالف الزراعة بموقع التحويلة التي تقع خارج حدود نزع الملكية وتمهيد هذه التحاويل بحيث تكون صالحة للعمل .

١٥. بالنسبة لتحاويل الطرق تكون صالحة لمرور السيارات وحسب تعليمات هيئة الطرق والكباري لسلامة المرور ، وعليه أن يضع الإشارات التحذيرية وأيضاً العواكس الضولية ليلاً في موقع العمل ويجب أن يضع عليها ليلاً مصابيح واضحة يمكن رؤيتها من مسافة مناسبة والعمل على حراستها وإقامة الممرات المؤقتة واللازمة بطريقة آمنة على نفقته الخاصة وتحت مسئوليته مع إزالة هذه التحاويل بعد نهو العمل وإعادة الحالة إلى أصلها بمعرفته وعلى حسابه وما أشبه ذلك من أي مهمات تتعلق بالمصلحة او المصالح الأخرى لحين نقلها من موقعها إذا تعارضت مع الأعمال الواردة بالعقد وإعادتها لما كانت عليه إذا لزم الأمر بمعرفة الجهات المختصة وعلى حساب المقاول ، والمقاول مسئول عن أي تلفيات تصيب هذه الأعمال وأنه مسئول عن أي تعويضات تترتب عليها .

١٦. يجب على المقاول اعتباراً من التاريخ المحدد بأمر بدء العمل وطوال مدة تنفيذ العقد حتى الاستلام الابتدائي أن يعين للعملية عدد (١) مهندس مدني حاصل على بكالوريوس الهندسة ومعتمداً بنقابة المهندسين ولا يتم إعتماد مهندسي المقاول إلا بعد عرض كافة المستندات وتقديم بطاقة عضوية بالنقابة وموافقة الإدارة .

١٧. للإدارة الحق ولصالح العمل أن تطلب تغيير المهندس أو أي فرد طرف المقاول مهما كانت وظيفته في أي وقت ترى فيه عدم صلاحيته لتنفيذ الأعمال ويجب الإستجابة للطلب دون اعتراض المقاول .

١٨. في حالة عدم تواجد المهندس يصير خصم مبلغ (٢٠٠ جنيه) جنيه عن كل مهندس عند التغيب نظير اليوم الواحد للتواجد والإشراف على تنفيذ الأعمال .

١٩. يجوز للإدارة إعفاء المقاول من غرامة تغيب المهندس في حالة توقف العمل لأسباب خارجه عن إرادة المقاول على أن يخطر المقاول الإدارة كتابياً بتوقف العمل لأسباب تقبلها .

٢٠. على مهندس المقاول التواجد بموقع العمل وأن يكون مفوضاً تفويضاً تاماً للعمل بالنيابة عن المقاول ويقوم باستلام وتنفيذ الأوامر الصادرة إليه من جهاز الإشراف، وذلك منذ تاريخ البدء المحدد بالأمر الصادر للمقاول وحتى الإستلام الإبتدائي للعملية .

٢١. لا تسمح الجهة الادارية بصرف دفعة مقدمة من القيمة التعاقدية .

٢٢. اذا رأت الادارة اثناء سير العمل وحتى الاستلام المؤقت للعملية أن عملا معينا تطلب للمصلحة العامة وفى حالة الضرورة الطارئة تنفيذه وبنوده داخل العقد وداخل نطاق الادارة بصفة عاجلة فى تاريخ معين فلها أن تصدر امرا خاصا وتحدد مدة اتمامه واذا لم يقم المقاول بتنفيذه فى التاريخ المذكور. للادارة الحق بمجرد انتهاء هذا التاريخ ان تقوم بالتشغيل على حساب المقاول باى طريقة تقرها ولا يحق للمقاول الاعتراض على طريقة التشغيل او على قيمة ما يصرف على تلك الاعمال وبما لا يخالف أحكام المادة رقم (٤٦) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

٢٣. وعلى المقاول عند استلامه أي أمر معدل أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بالكيفية التي يقترحها لإنجاز العمل وإذا قصر المقاول في البدء في العمل والسير فيه بطريقة ترى الجهة الإدارية أنها لا تكفى لإنجازه في الميعاد المحدد فللسلطة المختصة بناءً على تقرير

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

تعده الإدارة المختصة أن توقف صرف الدفعات أو تقرر فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي أو سحب العمل كله من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة قانوناً بما يضمن تمام التنفيذ في الموعد المحدد وذلك دون الإخلال بحقها في الرجوع على المقاول الأصلي بالتعويض عما يلحق بها من أضرار من جراء ذلك .

٢٤. يتم صرف الدفعات للعملية طبقا للتدفق المالى المعتمد بالخطة وحسب الاعتمادات المالية المتاحة .

٢٥. يلتزم المقاول بتقديم كل ثلاثة اشهر تعاقدية نسخ اصلية من نشرة الارقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء مرفقة بالمطالبات وفى حالة عدم تقديمه لتلك النسخ لا ينظر فى المطالبات المقدمة منه .

٢٦. يجب على المقاول أن يجعل الأعمال بما فيها الأراضي الموضوعة تحت تصرفه لأي غرض من أغراض هذا العقد في حالة منظمة خالية من البقايا التي لا لزوم لها والأشياء المضرة بالصحة وعليه أن يسلم كل جزء من الأعمال بعد إنجازه في حالة نظيفة كاملة وصالحة للاستعمال وأن يصلح مكان العمل ويخليه من جميع بقايا المواد والمخلفات وكل أنواع العوائق فإذا لم يقم المقاول بهذه الأعمال فللإدارة الحق في أن تقوم بها على حسابه بدون حاجة إلى أعذار أو الالتجاء إلى القضاء أواتخاذ أي إجراء ما .

٢٧. المقاول مسئول عن إستخراج كافة الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع العقد وذلك بمعرفته وعلى حسابه من مختلف الجهات المعنية .

٢٨. يحق للإدارة إصدار أي عدد من الأوامر في أي وقت تراه دون إعتراض المقاول وحسب ما تقتضيه حالة العمل بكافة دائرة الإدارة

٢٩. تعتبر الإشتراطات الواردة بالعقود الخاصة بمصلحة الري (نموذج ٣٣٣٣ ب . لجنة) فيما لا يتعارض مع أحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ . ولائحته التنفيذية متممة ومكملة للإشتراطات الخاصة لهذا العقد .

٣٠. يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الإبتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة .

٣١. إذا استشعرت الادارة أى تراخى أوبطء من المقاول فى تنفيذ أى أمر فرعى (أمر جزئى) وكان ذلك له تاثير ضار وسلبى على حالة المياه أو جسور الترع أو جسور المخرات أو خطة تطهيرات الادارة أو غير ذلك من الاسباب التى يقتضى معها تنفيذ الامر الفرعى بالطريقة وفى المدة المحددة للامر فإنه يحق للادارة سحب الامر الفرعى والتشغيل الفورى على حساب المقاول بأى طريقة مناسبة وسريعة دون الحاجة إلى إنذار أو أعتراض المقاول ويكون التشغيل بمعرفة مقاول أخر متعاقد مع الادارة وبفئته ان وجدت أو فئة المقاول المسحوب منه الامر أو الفئة التقديرية الواردة بالقيمة التقديرية لعملية المقاول المسحوب منه الامر أيهما أعلى ويتم تحصيل أى فارق مالى من المقاول المسحوب منه الامر دون اى اعتراض منه بالاضافة الى تحصيل ١٠ % من قيمة الامر كمصاريف ادارية من مستحقات المقاول المسحوب منه الامر الفرعى ، وبالمثل على المقاول الذى يسند له تنفيذ الامر الفرعى المسحوب تنفيذ أية أعمال تسند إليه من الادارة دون الحق فى الاعتراض وفى حالة تقاعس الاخير فى التنفيذ يتخذ معه نفس الاجراءات بالفقرة عالية .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الباب الثالث

المواصفات الفنية للأعمال

أعمال ازالة الحشائش

البند الأول (أ) : بالكيلو متر الطولي : ازالة الحشائش بمختلف أنواعها ميكانيكا من مجاري الري أو الصرف من داخل القطاع المائى للمجرى بكامل عرضه حتي منسوب اعلى المياه بإستخدام الحفارات على الجسور أو على صنادل عائمة ، والفئة تشمل ومحمل عليها ما يلى:-

- نظافة وصيانة المجرى خلال مدة الأمر اعتبارا من تاريخ البدء المقرر وحتي تاريخ الاستلام .
- القاء نواتج الازالة على الميول الخلفية للجسور داخل المنافع .
- نظافة أسفل الاعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام الوسائل اليدوية أو الميكانيكية المناسبة .
- استخدام المعدات الميكانيكية المناسبة للمحافظة على الميول والجسور
- تركيب صاولة عند نهاية حبس تفتيش ري قبلي بني سويف فى المسافة التى تحددها الادارة وذلك طوال فترة العقد لمنع تسرب الحشائش الى الأحباس التالية أو الى الفروع الأخذة من المجرى ونظافة أمامها عند الوصول اليها ، وفي حالة تسرب الحشائش الى أي مجارى فرعية أو الى مص أحدى المحطات أثناء التطهير فعلى المقاول الدفع بحفارات اضافية وكذا العمالة اللازمة للتطهير الفورى دون انتظار وصول الحفارات العاملة فى تنفيذ الأمر .
- عرض قاع تصميمي من ١٦ وحتى ٣٠ متر

البند الأول (ب) : بالكيلو متر الطولي : نقل ناتج التطهير للترعة خارج الموقع وإلى المقالب العمومية ، وفي حالة الإخلال بذلك فسيتم نقل الناتج خصماً على حسابه .

البند الثاني (أ) : بالشهر : إزالة الحشائش وكافة المخلفات بمختلف أنواعها من مجاري الري أو الصرف أمام الصاولات والنطاقات والبدالات والقناطر ومحطات الرفع على أن تظل نظيفة طوال العام (على أن يتم إستمرار العمل ورفع أية مخلفات عائمة بالمجرى المائي خلال فترة السدة الشتوية) ميكانيكياً بالحفارات المناسبة والملائمة لعرض المجرى ، على أن تتم المحاسبة شهرياً وذلك للصاولة الموجودة على ترعة الإبراهيمية كيلو ٢٠٣.٠٠ زمام هندسة ري الفشن .

وذلك بصفة دائمة على مدار ٢٤ ساعة من تجمعات الحشائش بمختلف أنواعها والمخلفات والعوائق وكل المعوقات أمام الصاولة داخل القطاع المائي شاملاً السلاسل والجنازير المثبتة بالقاع وذلك باستخدام المعدات الميكانيكية اللازمة وخلافه وكافة وسائل التشغيل على أن يلتزم المقاول بتدبير حفار ذات ذراع مناسب طوال مدة تنفيذ العقد بموقع العمل وكافة مـــا يلزم للنظافة وفى حالة تعطيل الحفار يقوم المقاول بتدبير البديل فورا ، ومحمل على البند إنارة الموقع ليلاً طوال مدة العقد ، وفى حالة الإخلال بذلك توقع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيها) لليوم الواحد بالإضافة لخصم اليوم من فئة البند ، علاوة على التشغيل على حسابه بمعرفة الإدارة دون أي اعتراض من المقاول والفئة تشمل ومحمل عليها الحفاظ على سلامة المنشأ (الصاولة) من التلف أو السرقة ، وكذلك عمل صيانة لجسم الصاولة ومشتملاتها سواء من تصنيع وتوريد وتركيب وتثبيت البنتونات طبقاً للإشتراطات والمواصفات وكذلك توريد وتركيب جنازير حديدية ووايرات حديدية طبقاً للإشتراطات والمواصفات وأصول الصناعة ، وكذلك تثبيت وصيانة درابزين الحماية للصاولة بالقطاعات الحديدية الحالية بالصاولة القائمة وتعليمات جهاز الإشراف ، والفئة لمدة إثنى عشر شهراً وتصرف شهريا .

البند الثاني (ب) : بالشهر : نقل ناتج تطهير ونظافة صاولة ترعة الإبراهيمية ك ٢٠٣ خارج الموقع وإلى المقالب العمومية ، وفي حالة الإخلال بذلك فسيتم نقل الناتج خصماً على حسابه بالإضافة إلى خصم اليوم من فئة البند وتوقيع غرامة قدرها ٢٠٠٠ جنيـه لليوم الواحد ، والفئة لمدة إثنى عشر شهراً وتصرف شهرياً .

البند الثالث : باليوم : ايجار معدات أعمال الطوارئ وعدد ساعات التشغيل (٨) ثماني ساعات لليوم الواحد شاملة كافة ما يلزم من نقل ووقود وأجور سائقين وخلافه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مدة تنفيذ العقد

إثنى عشر شهراً تبدأ من تاريخ صدور أول أمر فرعي

- مدة العقد شاملة كافة التغيرات الجوية وليس للمقاول حق طلب تمديد مدة العقد بسبب سوء الأحوال الجوية أو المطالبة بأي تعويضات في هذا الخصوص .

البرنامج الزمني لتنفيذ العملية

- الإلتزام التام بتواريخ البد المقرر والنهو المقرر لجميع الأوامر الفرعية التي تصدر للعملية والعمل على إنهائها في المدة المحددة لها ، حيث أن الأوامر تصدر طبقاً لإحتياج الترعة لأعمال نزع الحشائش (البند الأول أ ، ب) وكذلك البند الثالث .
- أما بالنسبة للبند الثاني :

رقم البند	الشهر الأول	الشهر الثاني	الشهر الثالث	الشهر الرابع	الشهر الخامس	الشهر السادس	الشهر السابع	الشهر الثامن	الشهر التاسع	الشهر العاشر	الشهر الحادي عشر	الشهر الثاني عشر
٢-أ	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %
٢-ب	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %

كشف معاملات العناصر الخاضعة للتغيير

م	بيان الأعمال	معاملات التكلفة المتغيرة		جملة النسبة
		زيوت تشحيم	سولار	
١	بالكيلو متر الطولي: ازالة الحشائش بمختلف أنواعها ميكانيكا من مجاري الري أو الصرف من داخل القطاع المائى للمجرى بكامل عرضه حتي منسوب اعلي المياه- بالبند رقم (١ - أ) :-			
	- عرض قاع تصميمي أكبر من ١٠.٠٠ متر حتى ٢٠.٠٠ م .	%	%	%
٢	بالمقطوعية : إزالة الحشائش وكافة المخلفات بمختلف أنواعها من مجاري الري أو الصرف أمام الصاولات والنطاقات والبدالات والقناطر ومحطات الرفع على أن تظل نظيفة طوال العام ميكانيكياً بالحفارات المناسبة والملائمة لعرض المجرى ، على أن تتم المحاسبة شهرياً وذلك للصاولة الموجودة على ترعة الإبراهيمية كيلو ٢٠٣ زمام هندسة ري الفشن ، بالبند رقم (٢ - أ)	%	%	%

ملحوظة :- هذه العناصر المتغيرة للبنود المتغيرة حتى تصدر الجداول المعتمدة من لجنة وزارة الاسكان .

- يجب الاتزيد مجموع معاملات العناصر المتغيرة عن ٧٠ % لكل بند ولا يساوى صفر لكل عنصر من البنود المتغيرة .
- يلتزم المقاول بتقديم نسخ أصلية من نشرة الأرقام القياسية (المنتجين) الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء مرفقة بالمطالبات ، وفي حالة عدم تقديمه لتلك النسخ لن يلتفت إلى المطالبات المقدمة منه .

مدير عام
الإدارة العامة لري بني سويف
مهندس / عوض الله عويس محمد

توقيع المقاول والختم

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

إقرارات المقاول

١- إقرار بمعاينة الموقع وعنوان المراسلات

٢- إقرار بالتامين على العمالة طبقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

٣- إقرار بشأن بتفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية والصادربالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ وتعديله بالقانون رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

إقـــرار

أقر أنا المقاول :

والمتقدم بعطائي عن عملية : تطهيرات ونزع حشائش ترعة الإبراهيمية قبلي لعام ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧

جلسة ٠ : ١١ / ١١/ ٢٠٢٥

بأن عنو٠اني الذي يمكن مخاطبتي عليه بكافة الرسائل والبرقيات بمختلف أنواعها هو :

وتليفوني الخاص بى هو :

والايميل الذي يمكنكم مراسلتي عليه الكترونيا هو :

وأقر أن جميع المكاتبات والمراسلات التي ترسل إلى هذا العنوان تعتبر أنها أرسلت لي وأعلنت إعلانا صحيحا وكل خطاب يرسل بالبريد المسجل على هذا العنوان يعتبر كأنه وصل لي في حينه حتى ولو قامت٠هيئة البريد بإعادته للإدارة لآي سبب من أسباب عدم الاستلام. كما اقر اننى قد عاينت منطقه العقد بالكامل٠معاينة نافية للجهالة واننى قد تأكدت من الأعمال المطلوبة وقد اطلعت على البوم رسومات العملية٠ومناوبات الري وكذلك الاشتراطات العامة والخاصة والمواصفات الفنية وأوافق على اى تعديلات يجريها مجلس الدولة على العقد اثناء مدة سريانه واى كتب دورية أو منشورات وزارية تصدر خلال مدة سريان العقد ومواد قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وأننى قد راعيت ذلك عند تقديري لفئات بنود هذا العقد والتي تقدمت بها.

وهذا إقرار منى بذلك .... ،

توقيع المقاول /

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

إقـــرار

أقر أنا المقاول :

والمتقدم بعطائي عن عملية : تطهيرات ونزع حشائش ترعة الإبراهيمية قبلي لعام ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧

جلسة : ١١ / ١١ / ٢٠٢٥

بالتزامى عند ترسية اعمال العملية عاليه وتحرير عقد المقاولة بينى وبين الادارة نحو التامين على العمالة التى يتم تشغيلها ضمن اعمال العقد عاليه بمعرفتى وفقا لقوانين التأمينات السائدة وطبقا للمادة (٢٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر برقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

وهذا إقرار منى بذلك .... ،

توقيع المقاول /

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اقـــــرار

أقر أنا المقاول :

والمتقدم بعطائي عن عملية : تطهيرات ونزع حشائش ترعة الإبراهيمية قبلي لعام ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧

جلسة : ١١ / ١١ / ٢٠٢٥

بالتزامى ألا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى فى العرض المقدم منى عن ٤٠% من قيمة العطاء وكذلك تقديم شهادة دالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى صادرة من إتحاد الصناعات المصرية بعد إعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المقررة في العقد .

وهذا إقرار منى بذلك .... ،

توقيع المقاول /

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جدول الفئات الرئيسي
عملية التطهيرات ونزع حشائش ترعة الإبراهيمية قبلي لعام ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧

رقم البند	بيان الأعمـــــــــال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
١	**أولاً: أعمال ازالة الحشائش** **أ - بالكيلو متر الطولى :** ازالة الحشائش بمختلف أنواعها ميكانيكا من مجاري الري أو الصرف من داخل القطاع المائى للمجرى بكامل عرضه حتي منسوب اعلى المياه بإستخدام الحفارات على الجسور أو على صنادل عائمة ، والفئة تشمل ومحمل عليها ما يلى:- - نظافة وصيانة المجرى خلال مدة الأمر اعتبارا من تاريخ البدء المقرر وحتي تاريخ الاستلام . - القاء نواتج الازالة على الميول الخلفية للجسور داخل المنافع . - نظافة أسفل الاعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام الوسائل اليدوية أو الميكانيكية المناسبة . - استخدام المعدات الميكانيكية المناسبة للمحافظة على الميول والجسور - تركيب صاولة عند نهاية حبس تفتيش ري قبلي بني سويف فى المسافة التى تحددها الادارة وذلك طوال فترة العقد لمنع تسرب الحشائش الى الأحباس التالية أو الى الفروع الأخذة من المجرى ونظافة أمامها عند الوصول اليها ، وفي حالة تسرب الحشائش الى أي مجارى فرعية أو الى مص أحدى المحطات أثناء التطهير فعلى المقاول الدفع بحفارات اضافية وكذا العمالة اللازمة للتطهير الفورى دون انتظار وصول الحفارات العاملة فى تنفيذ الأمر . • عرض قاع تصميمي من ١٦ وحتى ٣٠ متر	كم	١٠٥		
	ب - بالكيلو متر الطولى : نقل ناتج التطهير للترعة خارج الموقع وإلى المقالب العمومية ، وفي حالة الإخلال بذلك فسيتم نقل الناتج خصماً على حسابه .	كم	١٥		
٢	**أ- بالمقطوعية :** إزالة الحشائش وكافة المخلفات بمختلف أنواعها من مجاري الري أو الصرف أمام الصاولات والنطاقات والبدالات والقناطر ومحطات الرفع على أن تظل نظيفة طوال العام (على أن يتم إستمرار العمل ورفع أية مخلفات عائمة بالمجرى المائي خلال فترة السدة الشتوية) ميكانيكياً بالحفارات المناسبة والملائمة لعرض المجرى ، والفئة تشمل ومحمل عليها عمل صيانة لجسم الصاولة ومشتملاتها سواء من تصنيع وتوريد وتركيب وتثبيت البلتونات طبقاً للإشتراطات والمواصفات ، وكذلك توريد وتركيب جنازير حديدية ووايرات حديدية طبقاً للإشتراطات والمواصفات وأصول الصناعة ، وكذلك تثبيت وصيانة الدرابزين لحماية الصاولة بالقطاعات الحديدية الحالية بالصاولة القائمة وتعليمات جهاز الإشراف ، على أن تتم المحاسبة شهرياً وذلك للصاولة الموجودة على ترعة الإبراهيمية كيلو ٢٠٣ زمام هندسة ري الفشن .	شهر	١٢		

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تابع : جدول الفئات الرئيسي

عملية التطهيرات ونزع حشائش ترعة الإبراهيمية قبلي لعام ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧

رقم البند	بيان الأعمـــــــــال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
	ب- بالشهر : نقل ناتج تطهير ونظافة صاولة ترعة الإبراهيمية ك ٢٠٣ خارج الموقع وإلى المقالب العمومية ، وفي حالة الإخلال بذلك فسيتم نقل الناتج خصماً على حسابه بالإضافة إلى خصم اليوم من فئة البند وتوقيع غرامة قدرها ٢٠٠٠ جنيـه لليوم الواحد ، والفئة لمدة إثنى عشر شهراً وتصرف شهرياً .	شهر	١٢		
٣	باليوم : ايجار معدات أعمال الطوارئ وعدد ساعات التشغيل (٨) ثماني ساعات لليوم الواحد شاملة كافة ما يلزم من نقل ووقود وأجور سائقين وخلافه				
	(١) حفار هيدروليك علي كاتينه أو كاوتشوك ذراع مناسب	يوم	٢٥		
	(٢) لوري قلاب سعة مناسبة	يوم	٢٥		
	جملـــــــــة				

مدير عام
الإدارة العامة لري بني سويف
مهندس / عوض الله عويس محمد

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner